Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (01-14)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a1

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

الغلط المغتفر وغير المغتفر في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 / دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي

يونس صلاح الدين علي

كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية/ جامعة جيهان الخاصة

المستخلص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتقصي الغلط المغتفر كعيب من عيوب الإرادة في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، بمقتضى المرسوم المرقم (2016-131)، والصادر في العاشر من شباط/ فبراير عام 2016 الخاص بقانون العقود، والنظرية العامة للإلتزامات وإثباتها. وذلك في المواد (1130-1136) من القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون العقود الجديد، ويقارنه بالغلط غير المغتفر، ويبين سمات ومزايا كلاً منهما. ثم يبين الآثار القانونية المترتبة على كل منهما أصلاً وإستثناءً. والغلط المغتفر هو وهم أو تصور كاذب عن الحقيقة يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلاً للإبطال، أما الغلط غير المغتفر فهو تصور كاذب أو خاطيء يقع فيه أحد الطرفين المتعاقدين نتيجة خطئه المتمثل بالإخلال بواجب الإستعلام، ويترتب عليه بقاء العقد صحيحاً نافذاً. كما نظم القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الغلط كعيب من عيوب الإرادة أيضاً في المواد (117-120)، وكرس جل هذه المواد للغلط المغتفر، إلا أنه أشار إلى الغلط غير المغتفر في الفقرة الأولى من المادة (437) فيما يتعلق بمسألة إنقطاع التقادم. وتكمن مشكلة البحث في محاولة إفادة القانون المدني العراقي من التمييز بين الغلط المغتفر وغير المغتفر، ونوع الإلتزامات التي يتم الإخلال بها في الغلط غير المغتفر، وإقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي فيما يتعلق بذلك، ولتلافي ما يوجد من قصور أو نقص.

الكلمات المفتاحية: الغلط المغتفر، الغلط غير المغتفر، عيوب الإرادة، الصفات الجوهرية في الأداء، سبب البطلان.

معلومات المقال

Article history:
Received: 7 May 2025
Revised: 28 June 2025
Accepted: 1 July 2025

Keywords:
Excusable Mistake
Inexcusable Mistake
Vices of Consent
The essential qualities of the act of performance
Cause of nullity.

تواصل:
أ.م.د. يونس صلاح الدين علي
younis888_sss@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a1, ©Authors, 2025, College of Law,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Excusable and Inexcusable Mistake in the New French Law of Contract of 2016/ An Analytical Comparative Study with the Iraqi Civil Law

Younis S. Ali

College of Law and International and Diplomatic Relations \ Cihan University-Erbil

Abstract

This research is concerned with studying and investigating the excusable mistake as a vice of consent in the new French law of the contract، issued according to the ordinance n° 2016-131 dated February 10، 2016 concerning reforms of the law of contract، general regime and proof of obligations. In the

articles (1130-1136) of the French civil law، amended by the new law of the contract. As well as comparing the excusable mistake with the inexcusable mistake. In order to indicate their features and characteristics. The study then indicates the legal effects of both of theses types of mistakes، as a general rule and exceptionally. The excusable mistake is a misconception or false image of the reality as a vice of consent and renders the contract voidable. While the inexcusable mistake is also a misconception or false image of the reality، suffered by one of the contracting parties، as a result of his or her own fault، represented by breaching the obligation of information. It generates a legal effect represented by preserving the contract valid and enforceable. Whereas the Iraqi civil law No. (40) of 1951 also regulated the mistake as a vice of consent in the articles (117-120). It dedicated all of these articles to the excusable mistake، but it referred to the inexcusable mistake in the first paragraph of the article (437)، concerning the cessation of the prescription. The problem of the research lies in trying to benefit the Iraqi civil law from the distinction or comparison between the excusable and inexcusable mistakes، and the types of the obligations which are breached in the case of the inexcusable mistake. As well as suggesting some relevant recommendations to the Iraqi legislator concerning the resolution of these problems، in order to avoid any case of the insufficiency or shortcoming.

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (01-14)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a1

المقدمة:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: جرى تنظيم الغلط كعيب من عيوب الإرادة بقواعد جديدة في المواد (1130-1136) بمقتضى قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر بموجب المرسوم المرقم (131-2016) في العاشر من شباط/ فبراير عام 2016، والخاص بقانون العقود، والنظرية العامة للإلتزامات وإثباتها. إلا أن هذا القانون كرس المادة (1132) للتمييز بين الغلط المغتفر الذي هو وهم أو تصور كاذب عن الحقيقة يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلاً للإبطال، وبين الغلط غير المغتفر والذي هو تصور كاذب أو خاطىء يقع فيه أحد الطرفين المتعاقدين نتيجة خطئه في عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة أو عدم توخي الحذر والإخلال بواجب الإستعلام، ويترتب عليه بقاء العقد صحيحاً نافذاً. إلا أن المادة (1139) رتبت على الغلط غير المغتفر أثراً قانونياً إستثنائياً يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلاً للإبطال إذا كان مصدر الغلط هو التدليس.

وبالمقابل فقد نظم القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الغلط أيضاً في المواد (117-120)، إلا أنه لم يميز بين الغلط المغتفر وغير المغتفر، وكرس المواد السالفة الذكر للغلط المغتفر، ولكنه أشار إلى الغلط غير المغتفر في مسألة إنقطاع التقادم وفقاً للفقرة الأولى من المادة (437).

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في إختيار موضوع البحث هو التعديلات التي طرأت على النظرية العامة للعقد وفقاً لقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، ومن بينها التمييز بين الغلط المغتفر وغير المغتفر، ورتب بعض الآثار القانونية الإستثنائية على الغلط المغتفر.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإفادة من بعض القواعد القانونية التي وردت في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، ولا سيما تلك التي تميز بين الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر.

رابعاً: مشكلة البحث وتساؤلاته: تكمن مشكلة البحث في إمكانية الإفادة من التمييز بين الغلط المغتفر الذي يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلاً للإبطال، والغلط غير المغتفر الذي لا أثر له على صحة العقد، ويبقيه صحيحاً نافذاً. كما يطرح سؤال مهم في هذا الصدد هو: ما هي أهمية التمييز بين الغلط الذي يقع فيه الطرف المهني المتبصر ضمن نطاق إختصاصه ونشاطه المهني، وبين الغلط الذي يقع في الشخص غير المهني؟، وهل يعد الأول غلطاً مغتفراً والثاني غلطاً غير مغتفر؟، وإقتراح بعض التوصيات ذات الصلة للمشرع العراقي.

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث في مفهوم الغلط المغتفر كعيب من عيوب الإرادة في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، وتمييزه عن الغلط غير المغتفر. والآثار القانونية المترتبة عليها، ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي.

سادساً: منهجية البحث: إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لمفهوم الغلط المغتفر وغير المغتفر في قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، والآثار القانونية المترتبة عليهما، ومقارنتها بموقف القانون المدني العراقي.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم الغلط المغتفر وغير المغتفر في قانون العقود الفرنسي الجديد ومقارنته بالقانون المدني العراقي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الغلط المغتفر وغير المغتفر.

المبحث الأول: مفهوم الغلط المغتفر وغير المغتفر في قانون العقود الفرنسي الجديد ومقارنته بالقانون المدني العراقي

إن دراسة مفهوم الغلط المغتفر (L'erreur excusable) كعيب من عيوب الإرادة تستلزم منا البحث في تعريفه وبيان خصائصه في قانون العقود الفرنسي الجديد، وكذلك الغلط غير المغتفر (L'erreur inexcusable) الذي لا يعد عيباً من عيوب الإرادة ومقارنتهما بموقف القانون المدني العراقي من ذلك وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الغلط المغتفر وغير المغتفر:

لأجل تعريف الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر في القانونين المدنيين الفرنسي والعراقي، فسوف نتناول التعاريف التي وردت بشأنهما والملاحظات الواردة عليها في ثلاثة فروع نكرس الأول لتعريفهما في القانون المدني الفرنسي والثاني في القانون المدني العراقي والثالث للملاحظات الواردة على التعاريف في القانونين وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الغلط المغتفر وغير المغتفر في القانون المدني الفرنسي:

عرف جانب من الفقه الفرنسي[1] الغلط عموماً بأنه وصف كاذب أو خاطىء للحقيقة (Fausse Représentation de la Réalité) يدفع المتعاقد إلى التعاقد. وعرفه فقيه آخر[2] بأنه عيب من عيوب الإرادة يمارسه أحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الآخر، ويترتب عليه تعييب إرادته عن طريق إثارة الوهم في ذهنه، وما كان ليتعاقد لو أنه أدرك حقيقة ذلك الغلط الذي وقع فيه. وعُرف[3] أيضاً بأنه تقدير غير دقيق للواقع (une appréciation inexacte de la réalité) يترتب عليه إبطال العقد. كما عُرف[4] بأنه وصف كاذب أو خاطىء لمحل العقد أو لشخصية أحد المتعاقدين، مما يؤدي إلى تنافر أو عدم إنسجام بين إعتقاد من وقع في الغلط (L'errans) وبين الواقع ـ إلا أن بعض الفقهاء الفرنسيين المعاصرين[5] عرفوا الغلط غير المغتفر (l'erreur inexcusable) بأنه تصور كاذب أو خاطىء يقع فيه احد الطرفين المتعاقدين نتيجة عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة أو عدم توخي الحذر والإخلال بواجب الإستعلام (Manquement le devoir de s'informer) ، مما يترتب عليه صحة العقد ونفاذه ورفض طلب إبطاله. وعرف فقيه فرنسي آخر[6] الغلط غير المغتفر بأنه الوهم الذي يقع فيه الشخص ضحية الغلط نتيجة خطأ صادر عنه، ويكون مخالفاً لمبدأ حسن النية، ويترتب عليه عدم جواز إبطال العقد عندما يكون سلوك المدعي طالب

الإبطال مشكوكاً فيه. أو هو وهم يقوم في ذهن من وقع في الغلط نتيجة خطأ منه ثم طلب إبطال العقد.

الفرع الثاني: تعريف الغلط المغتفر وغير المغتفر في القانون المدني العراقي:

أما في القانون المدني العراقي فقد عرف جانب من الفقه[7] الغلط، وعلى وجه العموم، بأنه وهم يقوم في النفس فيحملها على إبرام العقد. وعرفه آخر[8] بأنه وهم يقوم بذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد. كما عرفه الفقيه السنهوري[9] بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان في صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها. وعُرف[10] أيضاً بأنه إعتقاد خاطىء يقوم في ذهن الشخص المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد لولا هذا الإعتقاد لما أقدم على إبرام العقد. كما عرف جانب من الفقه[11] الغلط غير المغتفر بأنه ذلك النوع من أنواع الغلط الذي ينتج عن خطأ المتعاقد نفسه، والذي لا يجوز له أن يتمسك به لوقف العقد أو جعله قابلاً للإبطال نتيجة خفة أو رعونة أو جهل فاضح أو وهم غير مبرر في ذهنه. وعرفه فقيه آخر[12] بأنه غلط خاطىء يرجع الوقوع فيه إلى خطأ ينسب إلى طالب البطلان.

الفرع الثالث: الملاحظات الواردة على تعريف الغلط المغتفر وغير المغتفر في القانونين الفرنسي والعراقي:

بعد إستعراض كل هذه التعاريف فإن لدينا بعض الملاحظات عليها: أولاً بالنسبة إلى التعاريف التي اوردها الفقهاء الفرنسيون للغلط عموماً أو على وجه العموم قُصد منها تعريف الغلط المغتفر وإن لم تتم الإشارة إليه في تلك التعاريف. ويستفاد ذلك من إشارة تلك التعاريف إلى أن الغلط يعيب الإرادة، وتعييب الإرادة كما هو معروف من أهم خصائص الغلط المغتفر الذي يكون سبباً لإبطال العقد. ثانياً ومن خلال تحليلنا لنص المادة (1132) من قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 فإنه يمكننا القول بأن هذه المادة أشارت إلى نوعين من الغلط هما: الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر. فقد نصت على أن (يكون الغلط في القانون أو في الواقع، مالم يكن غير مغتفر، سبباً لبطلان العقد إذا وقع في الصفات الجوهرية للأداء الواجب أو تلك المتعلقة بالمتعاقد معه)[13]. ويتبين لنا من هذا النص بأن المشرع الفرنسي رتب على الغلط المغتفر، وكأصل عام، أثراً قانونياً محدداً يتمثل بإبطال العقد، إذ جعله سبباً للبطلان. ويمكننا أن نستنتج من مفهوم المخالفة بأن الأثر المترتب على الغلط غير المغتفر هو صحة العقد ونفاذه إستثناءً. ثالثاً أما بالنسبة إلى التعاريف التي أوردها فقه القانون المدني في العراق وبعض الفقهاء العرب[14] ولا سيما الفقيه السنهوري للغلط على وجه العموم، وإن كانت لم تشر إلى الجزاء المترتب على الغلط وهو وقف العقد في القانون المدني العراقي وجعله قابلاً للإبطال في القانون المدني المصري المتأثر بالقانون المدني الفرنسي، إلا أننا يمكننا أن نستنتج منها الإشارة إلى الغلط المغتفر وإن لم تكن قد أشارت إليه على وجه التحديد، لأن الغلط غير المغتفر وببساطة يكون ناتجاً عن خطأ إرتكبه الشخص الذي وقع في الغلط نفسه. وكل ما اشارت إليه هذه التعاريف بمفهومها العام هو أن الغلط هو مسألة نفسية تنشأ في ذهن الشخص وهو عبارة عن وهم أو توهم غير الواقع، أو تصور كاذب يخالف الواقع يقع فيه المتعاقد فيقدم نتيجة ذلك على إبرام العقد، ولولاه لما أبرم العقد[15]. رابعاً يتبين بوضوح من التعاريف التي أوردها بعض الفقهاء الفرنسيين وكذلك العرب للغلط غير المغتفر بأن هذا النوع من الغلط لا يجوز التمسك به لوقف العقد في القانون المدني العراقي أو جعله قابلاً للإبطال في القانون المدني الفرنسي، ولا يجوز للمتعاقد أن يتمسك بغلطه نتيجة خفة أو رعونة أو جهل فاضح أو وهم في ذهنه[16]. كما يكون الغلط غير مغتفر عندما يكون ناتجاً عن خطأ المتعاقد نفسه، كأن يكون مرده عدم إكتراثه بتبين الحقيقة، أو بسبب إهماله نتيجة عدم قراءة شروط العقد قراءة فاحصة. فجعل العقد موقوفاً في هذه الحالة، ومن ثم إبطاله من شأنه أن يصيب المتعاقد الآخر بضرر. ولأن سبب الغلط هو خطأ المتعاقد الذي وقع فيه نفسه. فمن باب أولى أن يكون جزاء ذلك العقد الإبقاء عليه صحيحاً وعده نافذاً[17]. وهناك ملاحظة خامسة وأخيرة وهي أن القانون المدني العراقي أخذ فعلاً بفكرة الغلط المغتفر، لأنه حدد الجزاء المترتب على الغلط كعيب من عيوب الإرادة بوقف العقد. إلا أنه لم يشر إليه ضمن القواعد العامة للغلط في المواد (117-120)، بل أشار إليه في مسألة إنقطاع التقادم وفقاً للفقرة الأولى من المادة (437)، إذ أن مطالبة الدائن بحقه مطالبة قضائية تقطع التقادم[18]، ولو كان قد رفع دعواه إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر[19]. وقد نصت على أن (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فانها تسمع بعدها).

المطلب الثاني: خصائص الغلط المغتفر وغير المغتفر في قانون العقود الفرنسي الجديد ومقارنته بالقانون المدني العراقي:

يشترط في الغلط لكي يكون مغتفراً أن يتسم ببعض السمات في القانون المدني الفرنسي، والتي من دونها لا يترتب على العقد الجزاء المقرر وهو أن يكون الغلط مبطلاً للعقد أو سبباً لبطلانه[20]، كما يشترط في الغلط غير المغتفر سمات أخرى قد تكون على النقيض من السمات التي يتسم بها الغلط المغتفر (L'erreur inexcusable). وسوف نبحث في تلك السمات التي يتسم بها هذان النوعان من الغلط مع مقارنة موقف القانون الفرنسي بموقف القانون المدني العراقي وكما يأتي:

أولاً: من أهم السمات التي يتسم بها الغلط المغتفر هي ما يعرف في الفقه الفرنسي بالسمة المغتفرة أو سمة الإغتفار (Le caractère excusable) [21]، أي أن يكون الغلط مغتفراً (l'erreur excusable). فالغلط ينبغي أن لا يكون غير مغتفر، أو من مفهوم المخالفة ينبغي أن يكون مغتفراً[22]. وجدير بالذكر أن هذه السمة لم تذكر في القانون المدني الفرنسي إلا بعد التعديل الصادر عام 2016. وقد نظمته المادة (1132) الجديدة. ويقصد بهذه السمة التبرير لإبطال العقد، أي أن يكون سبباً لإبطال العقد. وسوف نرى لاحقاً بأن أهم وأبرز معيار للتمييز بين الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر هو معيار السمة الخطئية للغلط، والذي بموجبه يكون الغلط غير مغتفر إذا وقع فيه الشخص نتيجة خطأ إرتكبه، في الوقت

الذي يكون فيه الغلط مغتفراً إذا وقع فيه الشخص نتيجة وهم أو تصور خاطىء وقع فيه من دون أي خطأ يرتكبه. وقد يكون هذا المعيار هو الحد الفاصل بين الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر.

ثانياً: كما يتسم الغلط المغتفر أيضاً بأنه غلط مبطل للعقد: فيكون سبباً لإبطال العقد أو جعله قابلاً للإبطال كعيب من عيوب الإرادة. خلافاً للغلط غير المغتفر الذي لا يكون سبباً لإبطال العقد أو جعله قابلاً للإبطال بل يبقى العقد صحيحاً نافذاً إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين غلط غير مغتفر. فالقضاء الفرنسي يرفض إبطال العقد للغلط إذا كان نتيجة خطأ إرتكبه الشخص الذي وقع في الغلط نفسه (L'errans)[23]، فإذا كان نتيجة إهماله فلا يكون في وسعه المطالبة بإبطال العقد، لأنه ينبغي على القانون حماية مصلحة الطرف الآخر أيضاً[24]. ويقوم القاضي بتقدير خطأ الشخص الذي وقع في الغلط أو صار ضحية للغلط. وإذا كان ذلك الشخص مهنياً يتصرف ضمن نطاق إختصاصه فإن الخطأ الذي يرتكبه بتصوره الخاطىء يكون أكثر جسامةً. ويقع عبء إثبات الغلط على عاتقه ويكون ثقيلاً في هذه الحالة. فإذا تبين للقاضي بأن الغلط غير مغتفر فإنه يرفض إصدار الحكم بإبطال العقد ويعده صحيحاً نافذاً[25]، لوجود إلتزام على عاتق الطرفين بالإستعلام قبل إبرام العقد[26]، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ أيضاً وجاء في أحد أحكامها[27] بأن فكرة الغلط غير المغتفر تحول دون إبطال العقد، وتفرض على عاتق الطرف الذي وقع في الغلط أو كان ضحيةً له الإلتزام بالإستعلام قبل التعاقد. وخلاصة القول إذا كان الغلط مغتفراً فإنه يعد عيباً من عيوب الإرادة التي يتمثل الجزاء المترتب عليه ببطلان العقد بطلاناً نسبياً (La nullité relative du contrat) . ويمكن في هذه الحالة أيضاً أن تنهض مسؤولية المتعاقد التقصيرية على أساس المادة (1240) الجديدة.

ثالثاً: ويتسم الغلط المغتفر في القانون المدني الفرنسي بسمة أخرى مهمة وهي السمة الجوهرية، فهو غلط جوهري. وما يميز السمة الجوهرية (La qualité essentielle) أنها سمة مزدوجة، لأنها تميز الأداء الواجب القيام به (Les qualités essentielles de la prestation due) ، أو تميز شخص المتعاقد (Les qualités essentielles de la personne du cocontractant) . وقد عرفت المادة (1133) الجديدة الصفة الجوهرية للغلط بأنها تلك الصفة التي يتم الإتفاق عليها صراحة أو ضمناً والتي بالنظر إليها يتعاقد الأطراف. ونصت على أن (الصفات الجوهرية في الأداء هي التي تم الإتفاق عليها صراحة أو ضمناً والتي بالنظر إليها يتعاقد الطرفين، يكون الغلط سبباً للبطلان حين يطال أداء أحد الطرفين) [28]. ويرى جانب من الفقه الفرنسي[29] بأن التعريف الذي ورد في هذه المادة يصطبغ بصبغة موضوعية أو يميل إلى النزعة الموضوعية. ويرى أيضاً بأن نص المادة (1133) أفضل في صياغته من المادة (1110) القديمة التي قصرت الغلط بوصفه سبباً لإبطال العقد (cause de nullité) على الغلط في مادة الشيء الذي يكون محلاً للعقد[30]. وهكذا يتبين لنا بوضوح أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق الصفة الجوهرية للغلط بموجب التعديل الصادر عام 2016 ليشمل كلاً من الأداءات وشخصية المتعاقدين، بدلاً من أن يقتصر على مادة الشيء الذي يكون محلاً للعقد[31]. أما بالنسبة إلى الغلط غير المغتفر فقد يتسم أيضاً بالسمة الجوهرية ويكون غلطاً جوهرياً في بعض الأحيان، على الرغم من أنه لا يعتد به أصلاً كسبب لإبطال العقد بل يؤدي إلى صحته ونفاذه. ويكون الغلط غير المغتفر غلطاً جوهرياً إذا وقع ضحيته نتيجة لخطئه في غلط يتعلق بالصفات الجوهرية للأداء المستحق أو لشخصية المتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد، وذلك بالإخلال بواجب الإستعلام أو طلب المعلومات الضرورية. كذلك الحال بالنسبة إلى القانون المدني العراقي الذي أخذ بالصفة الجوهرية للشيء محل العقد[32]، وهي الصفة التي كانت محل الإعتبار الأول لدى المتعاقدين حين التعاقد[33]. وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (118) التي نصت على أنه (لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد: إذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب إعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية). وقد لا يقع الغلط على شخص المتعاقد نفسه، ولكن على صفة جوهرية فيه دفعت إلى التعاقد. وهو الغلط في صفة جوهرية في شخص المتعاقد. وبرأينا فإن ما قصده المشرع العراقي من هذا النص هو الغلط المغتفر بحد ذاته.

رابعاً: السمة الخطئية: ومن أبرز السمات التي يتسم بها الغلط غير المغتفر (L'erreur inexcusable) هي الطابع الخاطىء للغلط فهو غلط خاطىء[34]. وقع فيه الشخص نتيجة خطأ إرتكبه، ويتراوح هذا الخطأ بين مجرد الإهمال والطيش والتهور وبين الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الشخص نتيجة سوء نيته. وخير جزاء في هذه الحالة هو الإبقاء على العقد وعده صحيحاً نافذاً. وتنهض مسؤولية ضحية الغلط الخطئي لتعويض المتعاقد الاخر إذا أصابه الضرر وتكون مسؤولية عقدية تستند أحياناً على فكرة الخطأ عند تكوين العقد[35].

خامساً: السمة المشتركة للغلط المغتفر: بما أن الغلط المغتفر يكون سبباً لإبطال العقد أو جعله قابلاً للإبطال، فلا بد أن يكون مشتركاً بين الطرفين المتعاقدين ليرتب أثره القانوني. ويقصد بالسمة المشتركة للغلط (Le caractère commun de l’erreur) أن يتصل إعتقاد غير الواقع بعلم الطرف الآخر أيضاً. وبعبارة أخرى فإنه ينبغي أن يتصل بعلم الطرف الآخر نفس الصفة التي تعد جوهرية في نظر الطرف الذي وقع في الغلط[36]. وهو ما يمكن إستنتاجه من المادة (1132) الجديدة السالفة الذكر. وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون المدني العراقي الذي إشترط في الغلط الذي يعيب الإرادة ويجعل العقد موقوفاً، وهو بلا شك الغلط المغتفر، أن يتصل بعلم المتعاقد الآخر فضلاً عن كونه جوهرياً[37]. ويعد الغلط مشتركاً ويتصل بعلم المتعاقد الآخر إذا كان قد إشترك فيه، أو علم به إذا لم يكن قد إشترك فيه، أو كان يستطيع أن يعلم به على الأقل[38]. وذلك وفقاً للمادة (119) التي نصت على أنه (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به الا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده). أما الغلط غير المغتفر فهو لا يتسم بهذه السمة بل هو غلط فردي، لأن الشخص ضحية الغلط إنما وقع فيه نتيجة خطئه أو إهماله أو تهوره أو طيشه أو رعونته[39]، ولم تدفعه إلى الوقوع في

الغلط صفة جوهرية للشيء محل العقد او في شخصية المتعاقد إذا كانت محل إعتبار في العقد.

سادساً: ويتسم الغلط غير المغتفر أيضاً بسمة عدم الإستقامة: ويعني ذلك أنه قد يرجع إلى سوء نية الشخص الذي وقع فيه، فيلتبس هنا مع الخطأ الجسيم الذي يرتكبه مدعي الغلط. وهو ما يفوق مجرد الإهمال من جانب مرتكب الخطأ أو من وقع في الغلط بخطئه[40].

سابعاً: السمة الدافعة إلى التعاقد للغلط المغتفر: ومن السمات البارزة الأخرى التي يتسم بها الغلط المغتفر هي السمة الدافعة إلى التعاقد (Le caractère déterminant)، وهي سمة أو شرط لا بد منه لكي يرتب الغلط أثره في إبطال العقد وفقاً للقواعد العامة. وعلى هذا الأساس فإن الغلط المغتفر يعرف أيضاً بالغلط الدافع إلى التعاقد (l'erreur déterminante). فالسمة الدافعة إلى التعاقد تعد ملازمة للغلط المغتفر، ما دام الغلط يعد عيباً من عيوب الإرادة[41]. ويقصد بهذه السمة أنه لولا الغلط لما كان لأحد الأطراف أن يتعاقد، أو لكان قد تعاقد بشروط مختلفة إختلافاً جوهرياً عن الشروط التي تعاقد بموجبها. ويمكن إستخلاص هذه السمة من المادة (1130) من القانون المدني الفرنسي المعدل بقانون العقود الجديد، والتي نصت على أن (الغلط والتدليس والإكراه تعيب الرضاء عندما يكون من طبيعتها أنه بدونها ما كان لأحد الأطراف أن يتعاقد أو لكان تعاقد بشروط مختلفة، ويتم تقدير الطابع الحاسم أو الدافع إلى التعاقد لهذه العيوب بالأخذ في الإعتبار الأشخاص والظروف التي صدر فيها الرضاء) [42]. فالإرادة لا يشوبها العيب وفقاً لهذه الخاصية إلا إذا كان هناك وصف كاذب أو خاطىء أو مجافٍ للحقيقة دفع تلك الإرادة إلى وهم أو تصور كاذب مخالف للواقع. ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية لتقدير تلك الدوافع بعدها من الوقائع المادية (In concreto)، ويدخل في تقديرها أيضاً شخصية الطرف الذي وقع ضحيةً للغلط وما يتمتع به من إمكانيات[43]، فضلاً عن الظروف الملابسة لإرادة ذلك الشخص. أما من حيث الوقت فيتم تقدير هذه السمة في اليوم الذي عبر فيه ضحية الغلط عن إرادته. وينبغي على القاضي أن يحكم ببطلان أي عقد يتم إبرامه في ظل إعتقاد مبني على الغلط (croyance erronée) [44]. ما دام مصدراً دافعاً لإرادة الشخص الذي وقع في الغلط (L'errans)، إذ لولا ذلك الغلط أو الإعتقاد المبني عليه لما أقدم ذلك الشخص على التعاقد، أو لكان قد تعاقد في ظل ظروف مختلفة تماماً عن تلك التي تعاقد فيها إختلافاً جوهرياً. وقد تبنى القانون المدني العراقي معيار الغلط الدافع أيضاً، وهو معيار نفسي ذاتي وليس مادي أو موضوعي. يؤخذ فيه بنية المتعاقدين لمعرفة ما إذا كانت شخصية أحدهما أو كليهما هي الدافع الرئيس أو الباعث على التعاقد[45]. وذلك فيما يتعلق بالغلط في شخص المتعاقد، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (118) التي نصت على أنه (لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد: إذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد). وكذلك في الغلط في صفة جوهرية في محل العقد، إذا كانت تلك الصفة هي الدافع الرئيس إلى التعاقد، أي الصفة التي كانت محل الإعتبار الأول لدى المتعاقدين وقت التعاقد. وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (118) السالفة الذكر. فتكون الصفة جوهرية وهي الدافعة إلى التعاقد في نظر المتعاقدين، أو ينبغي عدها كذلك على أساس الظروف الملابسة للتعاقد ولما ينبغي في التعامل من حسن نية.

ثامناً: السمة الإستعلامية للغلط غير المغتفر: يتفق الفقه المعاصر والقديم في فرنسا على أن الغلط غير المغتفر ما هو إلا نتاج أو حصيلة الإخلال بإلتزام أو واجب مفروض على المتعاقد هو واجب الإستعلام (manquement le devoir de s'informer) [46]. ويعد هذا الواجب أو الإلتزام من الإلتزامات الرئيسة الناشئة عن مبدأ حسن النية، إذ يلتزم كل طرف متعاقد بالإلتزام بالإعلام أو تقديم المعلومات، كما يلتزم أو يقع على عاتقه إلتزام بالإستعلام أو طلب الحصول على المعلومات الضرورية قبل التعاقد[47]. وينبغي كذلك على كل طرف متعاقد قراءة بنود وشروط العقد بدقة وطلب المعلومات الكافية قبل إبرام العقد. ويترتب على الإخلال بواجب الإستعلام وعدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة (Les précautions) أو عدم توخي الحذر المطلوب إرتكاب ضحية الغلط أو طالب الإبطال لخطأ الإهمال (La faute de négligence) مما يترتب عليه صحة العقد ونفاذه ورفض طلب إبطاله (refus d'annulation). ولا يجوز طلب إبطال العقد إذا كان الغلط غير مغتفر من جانب من وقع فيه[48].

تاسعاً: السمة السلوكية للغلط غير المغتفر: كذلك يتسم الغلط غير المغتفر بالسمة السلوكية، ويرى جانب من الفقه الفرنسي بان هذا الغلط هو في حقيقته غلط سلوكي[49]. وينبغي على المحكمة عند تكييفها لهذا النوع من الغلط تحليل سلوك ضحية الغلط أو طالب الإبطال (demandeur en nullité)، وذلك لأجل الوقوف على سنه ومهنته وخبرته. فالغلط الذي يرتكبه مهنيون متبصرون أو حرفيون متخصصون في مجال حرفتهم أو تخصصهم أو نشاطهم التخصصي، يكون من السهولة على المحكمة تكييفه بأنه غلط غير مغتفر إرتكبه مهني متبصر ضمن نطاق إختصاصه أو نشاطه المهني[50]. كالغلط الذي يقع فيه المهندس المعماري (architecte) حول قابلية البناء أو التشييد (la constructibilité du terrain) على قطعة ارض معينة. ولا يمكن لضحية الغلط أن يدفع بجهله بقواعد المهنة. ويمكن القول أخيراً بانه لا يمكن المساواة بين المتعاقد المهني (professionnel contractant) وبين الشخص العادي الذي لا دراية له بدقائق المهنة. ولا يجوز للحرفي أن يتمسك بغلط لا يرتكبه إلا من يجهل دقائق المهنة أو الحرفة.

عاشراً: السمة المؤثرة للغلط المغتفر: كما ينبغي أن يكون الغلط المغتفر المبرر لإبطال العقد مؤثراً، أما إذا كان غير مؤثر (L'erreur indifférente) فلا يعد سبباً لإبطال العقد[51]، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الغلط. ويكون الغلط غير مؤثر في ثلاث حالات: 1- إذا تعلق بصفة غير جوهرية للأداء أو للشخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل إعتبار في العقد (l'erreur qui porte sur une qualité non essentielle de la prestation ou sur la personne) . 2-الغلط في القيمة (l'erreur sur la valeur). 3-الغلط في الباعث (l'erreur sur les motifs). ولا تأخذ المحكمة بنظر الإعتبار هذه الأنواع من الغلط[52]. وفيما يتعلق بالغلط غير المغتفر فالأصل فيه أن يكون غير مؤثر ولا يكون سبباً

لإبطال العقد، وتقضي المحكمة ببقاء العقد صحيحاً نافذاً مرتباً لآثاره. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الغلط غير المؤثر أو الذي لا أثر له على صحة العقد، فيمكن إستخلاص الغلط غير المؤثر من مفهوم المخالفة للفقرة الثالثة من المادة (118) التي نصت على أنه (لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد: إذا وقع غلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد). فالأمور التي تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد، هي الأمور التي تدفع إلى التعاقد، ويكون المتعاقد قد وقع في غلط جوهري لأنه يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد[53]. تشمل الغلط في القيمة والغلط في الباعث. فإذا لم يترتب على الغلط في القيمة إختلال توازن العقد، فلا يعد غلطاً جوهرياً ويكون غير مؤثر ولا أثر له على صحة العقد. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الغلط في الباعث إذا لم يكن جوهرياً ودافعاً إلى التعاقد، وهو الغلط في الباعث المجرد من عناصر التعاقد[54]. كما يدخل ضمن نطاق الغلط غير المؤثر الغلط المادي أو الغلط في الحساب الذي ينبغي تصحيحه[55]، ولا يعد غلطاً جوهرياً يؤثر في نفاذ العقد[56]. وذلك وفقاً للمادة (120) التي نصت على أنه (لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب ولا الغلط المادي وانما يجب تصحيح هذا الغلط). كما يضاف إلى هذين النوعين من الغلط أيضاً، وإستنتاجاً من مفهوم المخالفة، الغلط في صفة غير جوهرية للشيء محل العقد، والغلط في شخص المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل إعتبار في العقد[57].

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الغلط المغتفر وغير المغتفر:

كنا قد ذكرنا بأن المادة (1132) الجديدة التي أدخلت بموجب تعديل عام 2016 (la réforme de 2016) إلى القانون المدني الفرنسي بمقتضى قانون العقود الفرنسي الجديد أشارت إلى نوعين من الغلط هما: الغلط المغتفر و الغلط غير المغتفر. ويترتب على الغلط المغتفر، وكأصل عام، أثر قانوني محدد يتمثل بإبطال العقد، إذ يعد سبباً للبطلان وفقاً لصياغة المادة. أما بالنسبة إلى الغلط غير المغتفر فيمكننا أن نستنتج من مفهوم المخالفة بأن الأثر المترتب عليه يتمثل بصحة العقد ونفاذه إستثناءً. فالغلط المغتفر هو غلط يعيب الإرادة (l'erreur vice du consentement) ويجعل العقد قابلاً للإبطال، والغلط غير المغتفر لا يؤثر على صحة العقد (l'erreur indifférente) ويبقى العقد صحيحاً نافذاً. وعلى هذا الأساس وبعد هذه المقدمة الموجزة فسوف نبحث في الآثار القانونية المترتبة على الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر في المطلبين الآتيين، ومقارنتهما بموقف القانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على الغلط المغتفر:

بما أن الغلط المغتفر هو الأصل العام في الغلط وفقاً للمادة (1132) الجديدة من قانون العقود الفرنسي لعام 2016، والذي عدل القانون المدني الفرنسي، فإنه يكون سبباً لإبطال العقد كأصل عام إذا ما تعلق بالصفات الجوهرية للأداء المستحق أو بشخصية المتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد. وبعبارة أخرى فهو غلط يعيب الإرادة (L'erreur vice de consentement) ويكون سبباً لإبطال العقد (cause de nullité du contrat) أو يجعله قابلاً للإبطال، وقد يكون إستثناءً من هذه القاعدة العامة غلطاً غير مؤثر (L'erreur indifférente) لا يؤثر في صحة العقد ولا يعد سبباً لإبطاله. وسوف نبحث في الأثر القانوني المترتب على الأصل العام للغلط المغتفر والإستثناء الوارد عليه وكما يأتي:

الفرع الأول: الغلط المغتفر الذي يعيب الإرادة ويكون سبباً لإبطال العقد:

أشارت المادة (1132) الجديدة أن الأثر القانوني المترتب على الغلط المغتفر والمتمثل بإبطال العقد لكونه سبباً للبطلان يصنف إلى نوعين فرعيين من الغلط المغتفر هما: الغلط المغتفر في الصفات الجوهرية للأداء المستحق أو الواجب القيام به، والغلط المغتفر في الصفات الجوهرية للمتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار.

أولاً: الغلط المغتفر في الصفات الجوهرية للأداء المستحق أو الواجب القيام به (L'erreur excusable sur les qualités essentielles de la prestation due) : إن تحديد الأثر القانوني للغلط المغتفر في الصفات الجوهرية للأداء المستحق يتطلب النظر إلى تلك الصفات من ناحيتين: الأولى هي الناحية الموضوعية والثانية الناحية الشكلية. فإذا ما تم النظر إلى الصفات الجوهرية (qualités substantielle) من الناحية الموضوعية فإنها تعني الصفات الرئيسة (qualités principales) التي تضفي على الأداء أو الشيء طبيعته الخاصة، والتي بدونها لا يكون كما هو عليه. أما إذا ما تم النظر إلى الصفات الجوهرية من الناحية الشكلية فإنها تعد جوهرية في نظر الشخص الذي وقع في الغلط أو كان ضحيةً له[58]. لأن هذه الصفات هي التي دفعته إلى التعاقد أو كانت الدافع إلى التعاقد (déterminante à contracter). فيكون الغلط في الصفات الجوهرية سبباً لإبطال العقد إذا كان من طبيعتها أن المتعاقد لم يكن ليتعاقد مع الطرف الآخر لولاها[59]. وهناك العديد من الأسئلة التي يطرحها الفقه الفرنسي في هذا المجال منها: هل ينبغي على المتعاقد الآخر أن يدرك بأن تلك الصفة كانت دافعة للتعاقد الذي وقع في الغلط مما جعله يبرم العقد. وبعبارة أخرى هل ينبغي للصفة الجوهرية أن تدخل ضمن دائرة التعاقد (le champ contractuel) ؟. وهل ينبغي أن تكون الصفة الجوهرية متفق عليها (qualité convenue) ؟. وهل يمكن فرض الجزاء الخاص بالغلط والمتمثل بإبطال العقد على غلط المشتري في صفة جوهرية للشيء الذي إشتراه فحسب، أم على خطأ البائع أيضاً في صفة جوهرية للشيء الذي قام ببيعه؟. يجيب الفقه الفرنسي[60] على هذه التساؤلات ويرى بأنه ينبغي أن يرتبط الغلط أو يتعلق بالصفة المتفق عليها، وهذا يعني أن الغلط الذي يؤخذ بنظر الإعتبار هو الغلط الذي ينبغي أن يتعلق باداء الطرفين. وبموجب تعديل عام 2016 (la réforme de 2016) فإن المادة (1133) تقضي بأن الصفات الجوهرية للأداء هي تلك الصفات التي يتم الإتفاق عليها صراحةً أو ضمناً، والتي على أساسها إتفق

الطرفان[61]. ويعد الغلط في هذه الصفات سبباً لإبطال العقد (cause de nullité) لتعلقه بالأداء أو الشخص. ولغرض الفهم الراسخ لهذا النوع من أنواع الغلط، فإن الصفات الجوهرية للأداء هي تلك الصفات التي على أساسها يتعاقد الطرفان. أو هي تلك الصفات التي يتم الإتفاق عليها صراحة أو ضمناً، فلا يكون الغلط الذي يعيب الإرادة سبباً لإبطال العقد، إلا إذا تعلق بأداء أحد الطرفين وبعلم الطرف الآخر. فلا تصدر المحاكم الفرنسية أحكامها بإبطال العقد إلا إذا أدرك الطرف الآخر الأهمية الجوهرية التي أعطاها الطرف ضحية الغلط للصفة الجوهرية المفقودة (la qualité défaillante) . أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الأثر القانوني المترتب على الغلط في الصفة الجوهرية للشيء محل العقد، وهي الصفة التي كانت محل الإعتبار الأول لدى المتعاقدين حين التعاقد[62]، فهو جعل العقد موقوفاً أي صحيح غير نافذ. وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (118) السالفة الذكر. وكما أشرنا سابقاً فقد تأثر بالنظرية الحديثة للغلط وإستبعد الغلط المانع، ثم حاول التوفيق بين النظرية الحديثة في الغلط وبين أحكام الفقه الإسلامي[63]. وأخذ بالغلط في الصفة الجوهرية للشيء محل العقد. وهو ما أشارت إليه بوضوح الفقرة الأولى من المادة (117) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه فان إختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وإن إتحد الجنس وإختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده الا أنه يكون موقوفاً على اجازة العاقد). فقد إستبعدت هذه الفقرة صراحةً الغلط المانع الذي يعدم التراضي ويجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، إلا أنها تبنت الغلط في الصفة الجوهرية للشيء محل العقد، وعدته صورة من صور الغلط الذي يعيب الإرادة، وجعلت العقد موقوفاً للغلط في هذه الصفة. ويرى جانب من فقه القانون المدني العراقي بأن الفقرة الأولى من المادة (117) يمكن الإستغناء عنها والإكتفاء بالفقرة الأولى من المادة (118)، لأن "فوات الوصف المرغوب فيه" ما هو إلا تخلف "الصفة الجوهرية"، مما يجعل العقد موقوفاً على هذا الأساس[64]. فالغلط الذي يعيب الرضاء ويجعل العقد موقوفاً على إجازة من تقرر وقف العقد لمصلحته يكون في صفة جوهرية للشيء[65].

ثانياً: الغلط المغتفر في الصفات الجوهرية للمتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار (L'erreur excusable sur les qualités essentielles de la personne du cocontractant) : أشارت المادة (1132) الجديدة إلى أن الغلط في صفة جوهرية في شخصية المتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد هو غلط يعيب الإرادة ويؤدي إلى إبطال العقد (la nullité du contrat) أو يجعله قابلاً للإبطال، وذلك وفقاً للمادة (1133) السالفة الذكر. ويرى جانب من الفقه الفرنسي[66] بأن كلاً من الغلط المغتفر في الصفات الجوهرية للأداء وكذلك الغلط في الصفات الجوهرية لشخص المتعاقد (d'erreur excusable sur les qualités essentielles de la prestation due ou d'erreur sur les qualités essentielles de la personne du cocontractant) يؤديان إلى نفس النتيجة أو نفس الأثر القانوني وهو إبطال العقد، إذا كانت تلك الصفة هي الدافع إلى التعاقد (déterminante du consentement). إلا أن ما يميز بين هذين النوعين من الغلط المغتفر في الصفات الجوهرية هو أن الغلط المغتفر في الصفات الجوهرية للأداء المطلوب يمكن أن يتحقق في جميع أنواع العقود، خلافاً للغلط المغتفر في الصفات الجوهرية لشخص المتعاقد لا يتحقق ولا يجعل العقد قابلاً للإبطال، إلا إذا لعب الإعتبار الشخصي دوراً أو كان هو الدافع للشخص الآخر إلى التعاقد[67]، وذلك إذا كانت شخصية المتعاقد محل إعتبار في العقد. وذلك في نوع من العقود تعرف بالعقود المبرمة على أساس الإعتبار الشخصي (le contrat a été conclu intuitu personae) . ومن أبرز العقود التي تحمل هذه السمة هي عقود التبرع التي تقوم على افعتبار الشخصي (contrats à titre gratuit) كالهبة (donation)، وكذلك عقود التفضل (contrats de bienfaisance)، التي يعد فيها الإعتبار الشخصي للطرف المستفيد صفة جوهرية[68]. كذلك الحال في بعض عقود المعاوضة (contrats àtitre onéreux) التي يعتمد تنفيذها على شخصية المتعاقد (la personnalité du cocontractant) كالعقد الطبي (contrat médical) وعقد المقاولة (contrat d'entreprise) المبرم مع شخص يتمتع بمعرفة أو خبرة فنية عالية (savoir-faire très spécifique) والوكالة (mandat) وعقد العمل (contrat de travail) والإيجار (bail) العقود المتعلقة بشركات الأشخاص (société de personnes) ، إلا أن عقود المعاوضة على وجه العموم كالبيع لا تبرم على أساس الإعتبار الشخصي. ويبدو الفرق واضحاً بين المادة (1110) القديمة والمادتين (1132) و (1134) الجديدتين. فقد نصت المادة القديمة على الغلط في الشخص (l'erreur sur la personne) أي شخص المتعاقد[69]. خلافاً للمادتين الجديدتين اللتين نصتا على الغلط في الصفات الجوهرية للشخص. وقد نصت المادة (1134) الجديدة على أنه (لا يكون الغلط الواقع في الصفات الجوهرية للمتعاقد معه سبباً للبطلان إلا في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل إعتبار)[70]. فالغلط ينبغي أن يرتبط بشخصية المتعاقد التي تكون الدافع إلى التعاقد (la personnalité du contractant qui a été déterminant du consentement) . وخلاصة القول فإن الجزاء المترتب على الغلط الذي يعيب الإرادة هو البطلان النسبي في كلا النظريتين التقليدية والحديثة. والسبب في ذلك أن الهدف الذي يسعى إليه القانون من وراء تنقية الإرادة من العيوب التي تشوبها هو حماية مصلحة أطراف العقد ولا سيما مصلحة الطرف الذي وقع ضحية الغلط (L'errans)، والذي يحق له إقامة دعوى البطلان النسبي فحسب[71]. وهو ما قضت به المادة (1131) السالفة الذكر. ويجب إقامة هذه الدعوى ضمن مدة خمس سنوات من يوم إكتشاف الغلط[72]، أو إجازة العقد بالتخلي عن دعوى البطلان. وذلك وفقاً للمادة (1144) الجديدة التي نصت على أنه (لا يبدأ سريان مدة دعوى البطلان في حالة الغلط أو التدليس إلا من يوم إكتشافهما. وفي حالة الإكراه إلا من يوم إنقطاعه) [73]. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الأثر القانوني المترتب على الغلط في شخص المتعاقد، فكما يصح أن يقع الغلط الذي يعيب الرضاء ويجعل العقد موقوفاً على إجازة من تقرر وقف العقد لمصلحته في صفة جوهرية للشيء، فإنه

يصح أن يقع في شخص المتعاقد[74]، أو صفة من صفاته إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد[75]، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة (118) من القانون المدني العراقي. فلا يعد الغلط جوهرياً إلا إذا وقع شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته، وكانت تلك الشخصية أو الصفة دافعاً رئيساً للتعاقد[76].

الفرع الثاني: الغلط المغتفر الذي لا أثر له على صحة العقد ولا يكون سبباً لإبطاله

لا يعد الغلط المغتفر غير المؤثر (L'erreur excusable indifférente) أو الذي لا يؤثر في صحة العقد سبباً لإبطال العقد. وقد حددت المادتان (1135) و (1136) الجديدتان نوعين من أنواع هذا الغلط وهما الغلط المغتفر في الباعث الدافع (l'erreur excusable sur les motifs) والغلط المغتفر في القيمة (l'erreur excusable sur la valeur). كما أضاف الفقه الفرنسي[77] نوعين آخرين من مفهوم المخالفة لنوعين من أنواع الغلط الذي يعيب الإرادة وهما: الغلط المغتفر في صفة غير جوهرية للأداء (l'erreur excusable qui porte sur une qualité non essentielle de la prestation) والغلط المغتفر في شخصية المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل إعتبار في العقد (l'erreur excusable sur la personne dans les cas où la considération de la personne n'a pas été le motif déterminant de la convention) . لذا فسوف نبحث في الغلط المغتفر الذي لا أثر له على صحة العقد ولا يكون سبباً لإبطاله إذا كان في القيمة وفي الباعث بمقتضى المادتين (1135) و (1136) الجديدتين، ودون البحث في الغلط المغتفر في صفة غير جوهرية للأداء، والغلط المغتفر في شخصية المتعاقد إذا لم تكن شخصيته محل إعتبار في العقد لأنه يمكن إستخلاصهما من مفهوم المخالفة للغلط المغتفر في الصفات الجوهرية وكما يأتي:

أولاً: الغلط المغتفر في القيمة: يقصد بالغلط في القيمة (l'erreur excusable sur la valeur) الغلط في تقدير قيمة الشيء محل العقد (L'erreur sur l'évaluation de l'objet du contrat). ولا يترتب الجزاء المتمثل بجعل العقد قابلاً للإبطال في حالة التقدير الإقتصادي المبني على الغلط (appréciation économique erronée) [78]، كما لو باع البائع بسعر زهيد جداً أو بثمن بخس، أو إشترى المشتري بثمن مرتفع جداً. ففي هاتين الحالتين لا يعد العقد قابلاً للإبطال على أساس الغلط أو لا يكون سبباً لإبطاله. أما إذا تعلق الغلط في القيمة بالصفات الجوهرية لمحل العقد (L'erreur sur les qualités essentielles de la chose objet du contrat)، فإن الجزاء المترتب عليه هو جعل العقد قابلاً للإبطال ليس بسبب الغلط في القيمة بحد ذاته، ولكن بسبب الغلط في صفة جوهرية للشيء محل العقد. وبعبارة أخرى فإن جزاء الغلط في القيمة سوف يكون إبطال العقد أو جعله قابلاً للإبطال، إذا كان نتيجة وصف غير دقيق للصفات الجوهرية للأداء المطلوب. وهو ما قضت به المادة (1136) الجديدة التي قارنت بين الغلط في القيمة الناتج عن التقدير الإقتصادي غير الدقيق (appréciation économique inexacte) فحسب وبين الغلط في القيمة المرتبط بالصفات الجوهرية للأداء المطلوب[79]. ونصت على أن (الغلط في القيمة والذي من خلاله قدر المتعاقد هذه القيمة تقديراً إقتصادياً غير صحيح، دون أن يخطىء بشأن الصفات الجوهرية للأداء لا يكون سبباً للبطلان) [80]. وعلى العموم فإن الغلط في التقدير النقدي أو تقدير قيمة النقد لا يكون جزاؤه جعل العقد قابلاً للإبطال إلا إذا إرتبط ببعض عيوب الإرادة الأخرى. وعلى سبيل المثال عندما يكون سبب الغلط هو التدليس (dol) كعيب مستقل من عيوب الإرادة أو يتزامن مع الغلط في المحل. أما بالنسبة إلى موقف القانون المدني العراقي من الأثر القانوني المترتب على الغلط في القيمة، فإن هذا النوع من الغلط يدخل ضمن نطاق الأمور التي تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد، وهي الأمور التي تعد دافعاً على التعاقد، ويكون المتعاقد قد وقع في غلط جوهري لأنه يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد[81]. وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (118) السالفة الذكر. ولكي يؤدي الغلط في القيمة إلى وقف العقد، فإنه لا بد أن يكون جوهرياً ينشأ عن الغبن الذي يترتب عليه إختلال التوازن بين الأداءات التعاقدية[82]. وعلى هذا الأساس يدخل الغلط في قيمة الشيء ضمن الأمور التي تبيح نزاهة المعاملات إعتباره عنصراً ضرورياً لصحة العقد[83]. ولأن القانون المدني العراقي تبنى النظرية الحديثة في الغلط أسوة بالقانون المدني المصري، فقد طبق معيار الغلط الجوهري على الغلط في القيمة. وبالتالي فهو يجعل العقد موقوفاً إذا إذا كان هو الدافع الرئيس إلى التعاقد[84].

ثانياً: الغلط المغتفر في الباعث الدافع: وذلك بمقتضى المادة (1135) الجديدة التي تضمنت مبدأً عاماً وإستثناءات ونصت على أن (الغلط في مجرد دافع لا علاقة له بالصفات الجوهرية للأداء المستحق أو في المتعاقد معه لا يكون سبباً للبطلان إلا إذا إعتبره الأطراف صراحة عنصراً دافعاً لرضائهم نحو التعاقد. ومع ذلك فإن الغلط في الدافع للتبرع، والذي بدونه ما كان للمتبرع أن يقوم بهذا التصرف، يكون سبباً للبطلان) [85]. فالغلط البسيط في الباعث يكون غير مؤثر من حيث المبدأ على صحة العقد، ولا يؤدي إلى جعل العقد قابلاً للإبطال[86]. والسبب في ذلك أن الغلط في الباعث الذي يؤدي بالشخص إلى التعاقد أو يدفعه إلى التعاقد يبقى أمراً خارجياً عن محل العقد، وكذلك الأداء المطلوب أو المستحق ولا يأخذ بنظر الإعتبار الصفات الجوهرية للشيء محل العقد أو شخصية المتعاقد. ويكون الأمر على خلاف ذلك في حالة وجود غلط في الصفات الجوهرية للأداء المستحق أو في شخصية المتعاقد. فإن الأثر المترتب عليه هو جعل العقد قابلاً للإبطال، وذلك في حالة إتفاق الأطراف على عد الباعث أمراً جوهرياً وعنصراً دافعاً ببنود أو شروط صريحة[87]، وبذلك يعد الباعث الدافع على التعاقد[88]. فإذا ما قام شخص بشراء مركبة ويتوقع أن يستعملها وفقاً للغرض الذي قام بشرائها من أجله، ولكنه ما لبث أن إكتشف وجود عيب في المركبة جعلها غير صالحة للسير. ففي هذه الحالة يكون بإمكانه إقامة الدعوى لإبطال العقد على أساس الغلط في الصفات الجوهرية للأداء المستحق[89]. أما إذا كانت المركبة صالحة للمسير. إلا أن المشتري وقع كضحية لغلط بخصوص نوع المركبة وإسمها الذي يميزها عن غيرها. ففي هذه الحالة يكون الغلط في الباعث ولا يؤدي إلى جعل العقد قابلاً للإبطال. أما بالنسبة

إلى موقف القانون المدني العراقي من الأثر القانوني المترتب على الغلط في الباعث، وكما هو الحال بالنسبة إلى الغلط في القيمة، فإن هذا النوع من الغلط يدخل أيضاً ضمن نطاق الأمور التي تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد، وهي الأمور التي تعد دافعاً على التعاقد، ويكون المتعاقد قد وقع في غلط جوهري لأنه يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد. وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (118) السالفة الذكر. فلكي يكون الغلط في الباعث جوهرياً فإنه أن يكون الباعث الدافع على التعاقد[90]. وهكذا يتبين بأن معيار الغلط الجوهري الذي يعد الدافع الرئيس إلى التعاقد هو المعيار الذي يميز بين الغلط في الباعث الذي يؤثر في صحة العقد لأنه كان الدافع إلى التعاقد، وبين الغلط في الباعث الذي لا يؤثر في صحة العقد لأنه ليس الدافع الرئيس إلى التعاقد. فالعبرة ليست بالغلط بحد ذاته، ولكن بالصفة الجوهرية التي تعد الدافع الرئيس إلى التعاقد[91].

المطلب الثاني
الآثار القانونية المترتبة على الغلط غير المغتفر

يترتب على الغلط غير المغتفر أثر (L'erreur inexcusable) أساسي يتمثل بعدم جعله العقد قابلاً للإبطال بل يبقى العقد صحيحاً نافذاً مرتباً لآثاره القانونية وذلك كأصل عام لهذا النوع من الغلط، إلا أنه يمكن أن يتحول إستثناءً إلى غلط يعيب الإرادة (l'erreur vice du consentement) ويجعل العقد قابلاً للإبطال في حالة معينة. وسوف نبحث في الآثار القانونية المترتبة على الغلط غير المغتفر كأصل وإستثناء في قانون العقود الفرنسي الجديد وكما يأتي:

الفرع الأول: الغلط غير المغتفر الذي لا أثر له على صحة العقد ولا يكون سبباً لإبطاله:

كما اشرنا سابقاً وكأصل عام فإن الأثر الأساسي المترتب على الغلط غير المغتفر وفقاً لقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 هو عدم التأثير على صحة العقد، فهو غلط لا يؤثر على صحة العقد (l'erreur indifférente) ، الذي يبقى صحيحاً نافذاً مرتباً لآثاره القانونية. إذ لا مجال لإبطال العقد عندما يكون الغلط غير مغتفر[92]. فإذا كان الطرف المتعاقد ضحية الغلط (La victime de l'erreur) قد وقع فيه نتيجة إهماله أو طيشه أو عدم قراءته لبنود وشروط العقد بما يوجبه عليه الإلتزام بالإستعلام من دقة، فإن الغلط يكون غير مغتفر حتماً، ولا يكون في وسعه المطالبة بإبطال العقد، لأنه ينبغي على القانون في مثل هذه الحالة الموازنة بين مصلحة الطرفين وحماية مصلحة الطرف الآخر أيضاً[93]. ولأن الطرف المتعاقد ضحية الغلط إنما وقع فيه بسبب خطئه هو نفسه والمتمثل بإخلاله بالإلتزام بالإستعلام، والذي يلزم كل متعاقد او يضع على عاتقه واجباً بالتبصر والإستعلام عما يتعاقد بشأنه أو من يتعاقد معه[94]. وعلى هذا الأساس فإن رفض طلبه بإبطال العقد يتأسس على مبدأ التعسف في إستعمال حق طلب البطلان. فلا يجوز طلب البطلان إذا كان الغلط غير مغتفر من جانب ضحيته أو من وقع فيه[95]. وخلاصة القول فإن الغلط غير المغتفر لا يترتب عليه إبطال العقد، ولكنه يبقى العقد صحيحاً نافذاً لكونه غلطاً فاضحاً. خلافاً للغلط المغتفر الذي يعد عيباً من عيوب الإرادة ويكون الجزاء المترتب عليه بطلان العقد بطلاناً نسبياً.

الفرع الثاني: الغلط غير المغتفر الذي يعيب الإرادة ويكون سبباً لإبطال العقد:

إستثناءً من الأصل العام المتمثل بعدم تأثيره على صحة العقد ونفاذه وعدم إمكانية إبطاله[96]، فإن الغلط غير المغتفر غلط قد يعيب الإرادة (l'erreur vice du consentement) ويصير عيباً من عيوبها في بعض الحالات، ويجعل العقد قابلاً للإبطال. فهناك حالات معينة يكون فيها الغلط وإن كان غير مغتفر سبباً لإبطال العقد، إستثناءً من القاعدة العامة القاضية بإستمرار العقد صحيحاً نافذاً إذا ما شاب إرادة المتعاقد غلط غير مغتفر. ومن الأهمية بمكان أن يكون مصدر الغلط في هذه الحالات هو التدليس (Dol) أو الخداع والإحتيال على المتعاقد الآخر (Les tromperies du cocontractant) . ويتحقق هذا الأمر في نوعين من أنواع الغلط غير المؤثر الذي لا اثر له على صحة العقد وهما: الغلط في القيمة والغلط في الباعث. فيكون الغلط غير المغتفر (L'erreur inexcusable) في هاتين الحالتين سبباً لإبطال العقد (cause de nullité) . وهو ما نصت عليه المادة (1139) الجديدة وذكرت بأنه (يعتبر الغلط الناتج عن التدليس مغتفراً دائماً ويكون سبباً للبطلان حتى ولو وقع على قيمة الأداء أو على مجرد دافع للعقد). ويتبين من هذه المادة بأن الغلط الذي يثيره التدليس في ذهن المتعاقد أو يكون ناجماً عنه يعد غلطاً مغتفراً على الدوام[97]. فالغلط في القيمة يعد سبباً لإبطال العقد إذا كان نابعاً من التدليس أو أن مصدره هو التدليس[98]. ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصورة الغالبة للتدليس في هذه الحالة هي ما يعرف بالسكوت التدليسي (Réticence dolosive) عن الإفصاح بالمعلومات المطلوبة. على الرغم من الخطأ الذي إرتكبه الشخص أو الطرف ضحية الغلط، والمتمثل بعدم الإستعلام أو عدم طلب المعلومات الضرورية قبل التعاقد. إلا أن الغلط غير المغتفر في هذه الحالة لا يمنع القضاء من الحكم ببطلان العقد وليس نفاذه، إذا كان مصدر الغلط هو السكوت التدليسي، وإرتبط أو تعلق بالغلط في القيمة أو الغلط في الباعث[99]. يضاف إلى ذلك حالتين أخريين هما الغلط في الصفات الجوهرية للأداء (L'erreur sur les qualités essentielles de la prestation) والغلط في الصفات الجوهرية للمتعاقد الآخر إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد (L'erreur sur les qualités essentielles de la personne)، واللتين يعد الغلط فيهما وكقاعدة عامة غلطاً مغتفراً وسبباً لإبطال العقد. ولكن الغلط يصير غير مغتفر إستثناءً إذا كان مصدره التدليس، والذي يتحقق في حالة تعمد الطرف الآخر إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بالأداء أو بشخص المتعاقد الآخر وعدم الإفصاح عنها. وكما اشرنا سابقاً فإن الغلط غير المغتفر يمكن أن يقع في الصفات الجوهرية سواء للأداء المستحق أم للشخص المتعاقد الآخر، إذا إرتكب الطرف المتعاقد صحية الغلط خطأً يتمثل بالإخلال بواجب الإستعلام أو طلب المعلومات الضرورية (Manquement le devoir de s'informer). ويرى جانب من الفقه الفرنسي المعاصر[100] بأن مثل هذه الحالات تسمح لطالب الإبطال أن يتمسك إما بعيب الغلط أو بعيب التدليس.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن الغلط المغتفر هو تصور كاذب أو خاطىء عن الحقيقة يدفع المتعاقد إلى التعاقد، وهو يعيب الإرادة ويكون سبباً لإبطال العقد.
2. إن الغلط غير المغتفر هو تصور كاذب أو خاطىء يقع فيه أحد الطرفين المتعاقدين نتيجة خطئه في عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة أو عدم توخي الحذر والإخلال بواجب الإستعلام، ويترتب عليه بقاء العقد صحيحاً نافذاً.
3. ميزت المادة (1132) من قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 بين الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر، ورتبت على الأول أثراً قانونياً محدداً يتمثل بإبطال العقد. ويستنتج من مفهوم المخالفة بأن الأثر المترتب على الغلط غير المغتفر هو صحة العقد ونفاذه إستثناءً.
4. من أبرز السمات التي يتسم بها الغلط غير المغتفر أن غلط خطئي، غالباً ما يقع فيه ضحية الغلط نتيجة خطأ إرتكبه هو نفسه أو نتيجة إهماله ولا يترتب عليه إبطال العقد لكونه غلطاً فاضحاً.
5. ومن أبرز السمات التي يتسم بها الغلط المغتفر هي السمة المغتفرة أو سمة الإغتفار، ويقصد بهذه السمة التبرير لإبطال العقد، أي أن يكون سبباً لإبطال العقد.
6. كما يتسم كلاً من الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر بالسمة الجوهرية، فالغلط المغتفر هو غلط جوهري لأنه يحدث في الصفات الجوهرية للأداء المستحق، أو لشخصية المتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد. كذلك الحال بالنسبة إلى الغلط غير المغتفر الذي قد يكون غلطاً جوهرياً أيضاً، على الرغم من عدم الإعتداد به أصلاً كسبب لإبطال العقد بل يؤدي إلى صحته ونفاذه. فيكون غلطاً جوهرياً إذا وقع ضحيته نتيجة لخطئه في غلط يتعلق بالصفات الجوهرية للأداء المستحق أو لشخصية المتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد، وذلك بالإخلال بواجب الإستعلام أو طلب المعلومات الضرورية.
7. يترتب على الغلط المغتفر وكأصل عام أثر قانوني رئيس يتمثل بإبطال العقد إذا ما تعلق بالصفات الجوهرية للأداء المستحق، أو بشخصية المتعاقد إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد، لكونه غلطاً يعيب الإرادة ويكون سبباً لإبطال العقد. وقد يكون إستثناءً من هذه القاعدة العامة غلطاً غير مؤثر لا يؤثر في صحة العقد ولا يعد سبباً لإبطاله، إذا ما تعلق بالقيمة أو الباعث بمقتضى المادتين (1135) و (1136) من قانون العقود الفرنسي الجديد.
8. أما الغلط غير المغتفر فيترتب عليه أثر أساسي يتمثل بعدم إبطاله للعقد الذي يبقى صحيحاً نافذاً مرتباً لآثاره القانونية وذلك كأصل عام. إلا أنه يمكن أن يتحول إستثناءً إلى غلط يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلاً للإبطال إذا كان مصدر الغلط هو التدليس وفقاً للمادة (1139) الجديدة. فيكون الغلط غير المغتفر سبباً لإبطال العقد حتى ولو تعلق بالقيمة أو بالباعث. يضاف إلى ذلك الغلط في الصفات الجوهرية للأداء والغلط في الصفات الجوهرية للمتعاقد الآخر إذا كانت شخصيته محل إعتبار في العقد، في حالة ما إذا كان مصدرهما واقعة التدليس.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأننا نقترح التوصيات الآتية:

1. نقترح على المشرع العراقي الإفادة من المادة (1132) من قانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016 والتمييز بين الغلط المغتفر والغلط غير المغتفر، وأن يقضي بصحة العقد في حالة الغلط غير المغتفر وبوقفه في حالة الغلط المغتفر. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يكون الغلط غير مغتفر إذا كان نتيجة خطأ إرتكبه الشخص الذي وقع في الغلط نفسه أو نتيجة إهماله، ولا يترتب عليه وقف العقد، ولكن عد العقد صحيحاً نافذاً لكونه غلطاً فاضحاً، ولوجود إلتزام على عاتق الطرفين بالإستعلام قبل إبرام العقد. خلافاً للغلط المغتفر الذي يمكن للشخص المعتاد أن يقع فيه، والذي يعد عيباً من عيوب الإرادة، ويكون الجزاء المترتب عليه وقف العقد لمصلحة الطرف الذي وقع في الغلط).
2. ونوصي المشرع العراقي أن يعد الغلط الذي يقع فيه الشخص المهني المتبصر ضمن نطاق إختصاصه ونشاطه المهني غلطاً غير مغتفر لا أثر له على صحة العقد، بينما يعد الغلط الذي يقع فيه الشخص غير المهني خارج مجال أو نطاق إختصاصه أو نشاطه المهني غلطاً مغتفراً يجعل العقد موقوفاً على إجازته. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يعد الغلط الذي يقع فيه الشخص المهني المتبصر ضمن نطاق إختصاصه ونشاطه المهني غلطاً غير مغتفر، لا يعيب الإرادة، ولا أثر له على صحة العقد ولا يجعل العقد موقوفاً. بينما يترتب على الغلط الذي يقع فيه الشخص غير المهني خارج نطاق إختصاصه أو نشاطه المهني غلطاً مغتفراً يعيب الإرادة ويجعل العقد موقوفاً على إجازته).
3. كما نقترح على المشرع العراقي أن يؤسس الغلط غير المغتفر على أساس الخطأ الذي يرتكبه المتعاقد الذي وقع في الغلط نتيجة إخلاله بالإلتزام بالإستعلام قبل التعاقد. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يعد الغلط الذي يقع فيه المتعاقد نتيجة خطئه المتمثل بالإخلال بالإلتزام بالإستعلام قبل التعاقد وإهماله الجسيم غلطاً غير مغتفر لا يعيب الإرادة، ولا أثر له على صحة العقد ولا يجعل العقد موقوفاً).

Reference:

1. Gérard Légier, Droit Civil Les Obligations, 13th ed. (Dalloz-Sirey, 1992). (Footnote 1)
2. Alain Bénabent, Droit Civil Les Obligations, 3rd ed. (Montchrestien, Paris, 1991). (Footnote 2)
3. Corinne Renault-Brahinsky, Droit des Obligations, 16th ed. (Gualino, 2020). (Footnotes 3, 22, 24, 29, 36, 93, 97, 99)
4. Stephanie Porchy-Simon, Droit Civil. 2e année, Les Obligations. Hypercours & Travaux dirigés (Dalloz, 2018). (Footnotes 4, 23, 41, 43)
5. François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, and François Chénedé, Droit Civil, Les Obligations, 12th ed. (Dalloz, 2019). (Footnotes 5, 21, 25, 30, 31, 44, 46, 48, 50, 51, 58, 60, 66, 68, 71, 79, 89, 95, 98, 100)
6. Jacques Ghestan, The Treatise on Civil Law: Contract Formation (University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, 2008). (Footnotes 6, 34, 35, 40, 47, 49, 92, 94, 96)
7. Hassan Ali Al-Dhannoon, Principles of Obligation (Al-Maaref Press, Baghdad, 1970). (Footnote 7)
8. Mundher Al-Fadhel, The Intermediate Explanation of Civil Law: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Arab and Foreign Civil Laws, Supported by Jurisprudence Opinions and Judicial Decisions (Aras Publications, Erbil, 2006). (Footnotes 8, 82)
9. Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Intermediate in Explaining Civil Law, Part One, The Theory of Obligation in General, Sources of Obligation: Contract – Tort – Unjust Enrichment – Law (Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2004). (Footnotes 9, 57, 84, 91)
10. Hussein Atta Hussein Al-Salem, The Theory of Mistake in Law and Islamic Jurisprudence (Dar Al-Hadatha for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1986). (Footnotes 10, 11, 16, 39)
11. Hossam Al-Din Kamel Al-Ahwani, The General Theory of Obligation, Part One: Voluntary Sources of Obligation, 3rd ed. (Ain Shams University, 2000). (Footnote 12)
12. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951. (Footnote 14)
13. Mowafaq Hameed Al-Bayati, Simplified Concise Commentary on Civil Law, Part One: Sources of Obligation, Articles (73–245) (Zain Legal Publications, Beirut, 2017). (Footnote 15)
14. Ismat Abdul-Majid Bakr, The General Theory of Obligations, Part One: Sources of Obligation, 1st ed. (Al-Thakira for Publishing and Distribution, Baghdad, 2011). (Footnote 17)
15. Abdul-Majid Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, and Mohammed Taha Al-Bashir, Civil Law and the Provisions of Obligation, Part Two: Sources of Obligation (Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980). (Footnote 18)
16. Dura' Hammad, The General Theory of Obligations, Part Two: Provisions of Obligation (Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016). (Footnote 19)
17. Philippe Malaurie and Laurent Aynès, Droit Civil. Les contrats spécieux (Defrenois, Edition juridique associées, 2003). (Footnote 20)
18. Boris Starck, Henri Roland, and Laurent Boyer, Obligations 2. Contrat, 4th ed. (Litec, Libraire de la cour de cassation, Paris, 1993). (Footnotes 26, 59, 67, 69, 86)
19. Frédéric Buy, L'essentiel des Grandes Arrêts du Droit des obligations, 7th ed. (Guliano éditeur, 2016). (Footnote 27)
20. Dan E. Stigall, "Iraqi Civil Law: Its Sources, Substance, and Sundering," Journal of Transnational Law & Policy 16, no. 1 (2006). (Footnotes 32, 37, 55, 74)
21. John Cartwright and Simon Whittaker, The Code Napoléon Rewritten: French Contract Law after the 2016 Reforms (Hart Publishing, Oxford, 2017). (Footnotes 61, 78, 87)
22. Ahmed Salman Shaheeb Al-Saadaoui and Jawad Kazem Jawad Smaisem, Sources of Obligation: A Comparative Study in Civil Laws and Islamic Jurisprudence, 2nd ed. (Zain Legal Publications, Beirut, 2017). (Footnotes 76, 83)
23. Abdul-Majid Al-Hakim, The Intermediate in the Theory of Contract: With Comparison and Balance between Western Jurisprudence Theories and Their Counterparts in Islamic Jurisprudence and Iraqi Civil Law, Part One: Contract Formation (Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1967). (Footnotes 62, 45, 33)
24. Abdul-Majid Al-Hakim, Concise Commentary on Civil Law, Part One: Sources of Obligation, with Comparison to Islamic Jurisprudence (Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963). (Footnote 38)
25. Annick Batteur, Droit Civil Des Obligations, Les Annales Du Droit (Dalloz, 2017). (Footnotes 52, 77)
26. Jaafar Al-Fadhli, Concise Guide in Civil Contracts: Sale – Lease – Contracting, A Study in Light of Legal Developments and Supported by Judicial Decisions (Legal Library, Baghdad, 2007). (Footnotes 75, 65, 64, 63)
27. Dura' Hammad, The General Theory of Obligations, Part One: Sources of Obligation (Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016). (Footnotes 53, 81, 90)
28. Sabri Hamad Khater, The General Theory of Obligation: Sources of Obligation, A Comparative Study, 2nd ed. (Hatrick for Publishing and Distribution, 2024). (Footnote 54)
29. Abdul-Majid Al-Hakim, Abdul-Baqi Al-Bakri, and Mohammed Taha Al-Bashir, Concise Guide in the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part One: Sources of Obligation (Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1980). (Footnote 56)
30. Mustafa Abdul-Hamid Adawi, Concise Guide to the New French Contract Law of 2016 and Its Amendments by Law 287 of 2018 (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2020). (Footnote 88)
31. François Collart Dutilleul and Philippe Delebecque, Contrats Civils et Commerciaux, 6th ed. (Dalloz, 2002). (Footnote 72)
32. French Civil Code.
33. Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

الهوامش

(1) Gérard Légier. Droit Civil Les Obligations. Treizième édition. DALLOZ.1992. P.25.
(2) Alain Bénabent, Droid Civil Les Obligations, Troisième edition, Montchrestien Paris, 1991. p.41.
(3) Corinne Renault-Brahinsky, Droit des Obligations. 16e édition. Gualino. 2020. p.69.
(4) Stephanie Porchy-Simon, Droit Civil, 2e anée .Les Obligations, 10e edition, Hypercours & Travaux dirigés, Dalloz, 2018. p.84.
(5) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. Droit Civil. Les Obligations. 12e édition. DALLOZ. 2019. p.309.
(6) جاك غستان, المطول في القانون المدني تكوين العقد, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت, 2008. ص543.
(7) د.حسن علي الذنون, أصول الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد, 1970. ص85.
(8) د.منذر الفضل, الوسيط في شرح القانون المدني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء, منشورات آراس أربيل, 2006 , ص140.
(9) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.2004. ص238.
(10) د.حسين عطا حسين السالم, نظرية الغلط في القانون والفقه الإسلامي, دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 1986. ص18.
(11) د.حسين عطا حسين السالم, المصدر نفسه. ص38.
(12) د.حسام الدين كامل الأهواني, النظرية العامة للإلتزام الجزء الأول المصادر الإرادية للإلتزام, المجلد الأول, الطبعة الثالثة, جامعة عين شمس, 2000, ص205.
(13) Section (1132) (L'erreur de droit ou de fait, à moins qu'elle ne soit inexcusable, est une cause de nullité du contrat lorsqu'elle porte sur les qualités essentielles de la prestation due ou sur celles du cocontractant).
(14) فالقانون المدني العراقي متأثر بالقانون المدني المصري فضلاً عن تأثره بالفقه الإسلامي.
(15) موفق حميد البياتي, شرح المتون الموجز المبسط في شرح القانون المدني القسم الأول مصادر الإلتزام المواد (73-245) , منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2017. ص102.
(16) د.حسين عطا حسين السالم, مصدر سابق. ص38.
(17) د. عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2011 ، ص227.
(18) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. القانون المدني وأحكام الإلتزام. الجزء الثاني. مصادر الالتزام . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، 1980. ص320.
(19) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الثاني. أحكام الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.2016 . ص308.
(20) Philippe Malaurie, Laurent Aynès et Pierre-Yves Gautier, Droit Civil. Les contrats spécieux. DEFRENOIS, Edition juridique associées. 2003. p.205.
(21) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.329.
(22) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.70.
(23) Stephanie Porchy-Simon, op Cit. p.89.
(24) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.70.
(25) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.329.
(26) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. Obligations 2. Contrat. Quatrième edition. Litec, Libraire de la cour de cassation. Paris.1993. P.183.
(27) نقلاً عن Cass. civ. 3e, 21 février 2001, nº 98-20817 حكم محكمة النقض الفرنسية
Frédéric Buy, L'essentiel des Grandes Arrêts du Droit des obligations, 7e édition, Guliano éditeur, 2016. p.46.
(28) Section (1133) (Les qualités essentielles de la prestation sont celles qui ont été expressément ou tacitement convenues et en considération desquelles les parties ont contracté. L'erreur est une cause de nullité qu'elle porte sur la prestation de l'une ou de l'autre partie).
(29) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.70.
(30) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.313.
(31) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. ibid. p.314.
(32) Dan E. Stigall. Iraqi Civil Law: Its Sources, Substance, and Sundering. Journal of Transnational Law & Policy. Volume 16. Number 1.2006. P.27.
(33) د.عبد المجيد الحكيم, الوسيط في نظرية العقد, مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي, الجزء الأول في انعقاد العقد, شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد, 1967. ص259.
(34) جاك غستان, مصدر سابق. ص546.
(35) جاك غستان, المصدر نفسه. ص543.
(36) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.71.
(37) Dan E. Stigall, op Cit, P.27.
(38) د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. 1963. ص129.
(39) د.حسين عطا حسين السالم, مصدر سابق. ص38.
(40) جاك غستان, مصدر سابق. ص546.
(41) Stephanie Porchy-Simon, op Cit. p.88.
(42) Section (1130) (L'erreur, le dol et la violence vicient le consentement lorsqu'ils sont de telle nature que, sans eux, l'une des parties n'aurait pas contracté ou aurait contracté à des conditions substantiellement différentes Leur caractère déterminant s'apprécie eu égard aux personnes et aux circonstances dans lesquelles le consentement a été donné).
(43) Stephanie Porchy-Simon, op Cit. p.89.
(44) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.309.
(45) د.عبد المجيد الحكيم, الوسيط في نظرية العقد, ج1, مصدر سابق. ص256.
(46) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.330.
(47) جاك غستان, مصدر سابق. ص548.
(48) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette,François Chénedé. op Cit. p.330.
(49) جاك غستان, المصدر نفسه. ص546.
(50) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.329.
(51) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. ibid. p.325.
(52) Annick Batteur. Droit Civil Des Obligations, Les Annales Du Droit. DALLOZ. . 2017. p.114.
(53) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات. القسم الأول. مصادر الالتزام. مكتبة السنهوري. بيروت.2016 . ص137.
(54) د.صبري حمد خاطر, النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام دراسة مقارنة, الطبعة الثانية, هاتريك للتوزيع والنشر, 2024 . ص76.
(55) Dan E. Stigall, op Cit, P.27.
(56) د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي. الجزء الأول. مصادر الالتزام. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، 1980. ص84.
(57) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. العقد-العمل غير المشروع-الاثراء بلا سبب-القانون. منشأة المعارف بالإسكندرية.2004. ص241.
(58) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.313.
(59) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.181.
(60) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.313.
(61) John Cartwright & Simon Whittaker, The Code Napoléon rewritten, French contract law after the 2016 reforms. Hart Publishing Oxford. 2017. p.95.
(62) د.عبد المجيد الحكيم, الوسيط في نظرية العقد, مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه الغربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي, الجزء الأول في انعقاد العقد, شركة الطبع والنشر الأهلية بغداد, 1967. ص259.
(63) د.جعفر الفضلي, الوجيز في العقود المدنية. البيع-الإيجار-المقاولة. المكتبة القانونية. بغداد. 2007, ص31.
(64) د.جعفر الفضلي. المصدر نفسه. ص31.
(65) د.جعفر الفضلي, المصدر نفسه, ص31.
(66) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.323.

(67) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.177.
(68) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.323.
(69) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.168.
(70) Section (1134) (L'erreur sur les qualités essentielles du cocontractant n'est une cause de nullité que dans les contrats conclus en considération de la personne).
(71) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.333.
(72) Francois Collart Dutilleul et Philippe Delebecque. Contrats Civils et Commerciaux. 6e edition. Dalloz. 2002. P.275.
(73) Section (1144) (Le délai de l'action en nullité ne court, en cas d'erreur ou de dol, que du jour où ils ont été découverts et, en cas de violence, que du jour où elle a cessé).
(74) Dan E. Stigall, op Cit, P.27.
(75) د.جعفر الفضلي, مصدر سابق, ص31.
(76) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم, مصادر الإلتزام دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي, الطبعة الثانية, منشورات زين الحقوقية, بيروت لبنان, 2017 . ص108.
(77) Annick Batteur. op Cit, p.117.
(78) John Cartwright & Simon Whittaker, op Cit . p.96.
(79) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.326.
(80) Section (1136) (L'erreur sur la valeur par laquelle, sans se tromper sur les qualités essentielles de la prestation, un contractant fait seulement de celle-ci une appréciation économique inexacte, n'est pas une cause de nullité).
(81) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات, ج1, مصدر سابق, ص137.
(82) د.منذر الفضل. مصدر سابق. ص145. ينظر أيضاً وبنفس المعنى د. درع حماد. مصدر سابق. ص137.
(83) د.أحمد سلمان شهيب السعداوي ود.جواد كاظم جواد سميسم, مصدر سابق, ص109.
(84) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج1. مصدر سابق. ص247.
(85) Section (1135) (L'erreur sur un simple motif, étranger aux qualités essentielles de la prestation due ou du cocontractant, n'est pas une cause de nullité, à moins que les parties n'en aient fait expressément un élément déterminant de leur consentement. Néanmoins l'erreur sur le motif d'une libéralité, en l'absence duquel son auteur n'aurait pas disposé, est une cause de nullité).
(86) Boris starck, Henri Roland et Laurent Boyer. op Cit. P.175.
(87) John Cartwright & Simon Whittaker, op Cit . p.96.
(88) د.مصطفى عبد الحميد عدوي, الوجيز في قانون العقود الفرنسي الجديد الصادر سنة 2016 وتعديلاته الصادرة بالقانون 287 سنة 2018, دار النهضة العربية القاهرة, 2020. ص28.
(89) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.326.
(90) د.درع حماد. النظرية العامة للالتزامات, ج1, مصدر سابق, ص138.
(91) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج1. مصدر سابق. ص242.
(92) جاك غستان, مصدر سابق. ص544.
(93) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.70.
(94) جاك غستان, مصدر سابق. ص549.
(95) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.329.
(96) جاك غستان, مصدر سابق. ص544.
(97) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.74.
(98) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.343.
(99) Corinne Renault-Brahinsky, op Cit, p.74.
(100) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénedé. op Cit. p.342.